

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 172

التوصية ١٧٢توصية بشأن السلامة في استخدامالحرير الصخري

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والسبعين في ٤ حزيران / يونيه ١٩٨٦ :

وإذ يشير الى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية وثيقة الصلة بالموضوع ، وخاصة الى اتفاقية وتوصية الوقاية من الاخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان ومكافحتها ، ١٩٧٤ ؛ واتفاقية وتوصية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ، ١٩٧٧ ؛ واتفاقية وتوصية السلامة والصحة المهنتين ، ١٩٨١ ؛ واتفاقية وتوصية خدمات الصحة المهنية ، ١٩٨٥ ؛ وقائمة الأمراض المهنية بشكلها المراجع في ١٩٨٠ والمرفقة باتفاقية الاعانات في حالة حوادث العمل ، ١٩٦٤ ؛ وكذلك الى مدونة قواعد السلامة في استخدام الحرير الصخري التي أصدرها مكتب العمل الدولي في ١٩٨٤ ، والتي ترسي مبادئ للسياسة الوطنية والعمل على الصعيد الوطني ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن السلامة في استخدام الحرير الصخري ، هي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية مكملة لاتفاقية الحرير الصخري ،

، ١٩٨٦

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران / يونيه عام ستة وثمانين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية ، التي يمكن أن يشار إليها بتوصية التحرير الصخري ، ١٩٨٦ :

أولا - نطاق الانطباق والتعاريف

١ - (١) ينبغي أن تطبق أحكام اتفاقية التحرير الصخري ، ١٩٨٦ ، وأحكام هذه التوصية على جميع الأنشطة التي تنطوي على خطر تعرض العمال للتحرير الصخري بسبب العمل .

(٢) ينبغي اتخاذ تدابير ، بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية ، لتوفير حماية للأشخاص العاملين لحسابهم الخاص مماثلة للحماية التي تنص عليها اتفاقية التحرير الصخري ، ١٩٨٦ ، وتنص عليها هذه التوصية .

(٣) ينبغي أن يلقى استخدام الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في أنشطة تنطوي على خطر التعرض المهني للتحرير الصخري اهتماما خاصا ، وفقا لما تقرره السلطة المختصة .

٢ - ينبغي أن تشمل الأنشطة التي تنطوي على خطر التعرض المهني للتحرير الصخري بصورة خاصة :

(أ) استخراج وطحن المعادن التي تحتوى على التحرير الصخري ؛

(ب) صنع المواد أو المنتجات التي تحتوى على التحرير الصخري ؛

(ج) استعمال منتجات أو التغطية بمنتجات تحتوى على التحرير الصخري ؛

(د) تعرية أو اصلاح أو صيانة منتجات تحتوى على التحرير الصخري ؛

(هـ) هدم المصانع أو الهياكل التي تحتوى على التحرير الصخري ؛

(و) نقل وتخزين ومناولة التحرير الصخري أو المواد التي تحتوى على التحرير الصخري ؛

(ز) غير ذلك من الأنشطة التي تنطوي على خطر التعرض لغبار الحرير الصخري العالق

في الجو •

٣ - لأغراض هذه التوصية :

(أ) يعني مصطلح "الحرير الصخري" الشكل الليفي للسليكات المعدنية التي تنتمي الى المعادن المكونة للخور من المجموعة السربنتينية ومنها الكريسوتيل (الحرير الصخري الأبيض) ومن المجموعة الأمفيبولية ومنها الأكتينوليت (actinolite) ، والأموزيت (amosite) (الحرير الصخري البني ، الكومينغتونيت - غرونيريت) ، والآنتوفيليت (anthophyllite) ، والكروسيډوليت (الحرير الصخري الأزرق crocidolite) ، والتريموليت (trimolite) ، أو أى خليط يحتوى على واحد أو أكثر من هذه المواد ؛

(ب) يعني مصطلح "غبار الحرير الصخري" جزيئات الحرير الصخري العالقة في الجو أو جزيئات الحرير الصخري المستقرة التي يمكن أن تصبح عالقة في الجو في بيئة العمل ؛

(ج) لأغراض القياس ، يعني مصطلح "غبار الحرير الصخري العالق في الجو" جزيئات الغبار المقاسة بطريقة القياس الوزني أو بطريقة معادلة أخرى ؛

(د) يعني تعبير "ألياف الحرير الصخري القابلة للاستنشاق" ألياف الحرير الصخري التي يقل قطرها عن ٣ ميكرومتر ، وتزيد نسبة طولها الى قطرها عن ٣ : ١ ، ولأغراض القياس ، لا تؤخذ في الاعتبار الا الألياف التي يتجاوز طولها ٥ ميكرومتر ؛

(هـ) يعني تعبير "التعرض للحرير الصخري" التعرض في العمل لألياف الحرير الصخري القابلة للاستنشاق أو لغبار الحرير الصخري ، سواء كانت ناجمة عن الحرير الصخري أو عن فلزات أو مواد أو منتجات تحتوى على حرير صخري ؛

(و) يشمل تعبير "العمال" أعضاء التعاونيات الانتاجية ؛

(ز) تعني عبارة "ممثلي العمال" ممثلي العمال الذين يعترف لهم القانون أو الممارسة الوطنيان بهذه الصفة ، وفقا لاتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ •

ثانيا - مبادئ عامة

٤ - ينبغي أن توضع التدابير المفروضة وفقا للمادة ٣ من اتفاقية الحرير الصخرى ، ١٩٨٦ ، بحيث تغطي مختلف مخاطر التعرض المهني للحرير الصخرى في جميع فروع النشاط الاقتصادي ، وأن تصاغ مع أخذ المادتين ١ و ٢ من اتفاقية الأخطار المهنية الناجمة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان ، ١٩٧٤ ، في الاعتبار •

٥ - ينبغي للسلطة المختصة أن تراجع دوريا التدابير المنصوص عليها وأضعة في اعتبارها مدونة قواعد السلامة في استعمال الحرير الصخرى التي أصدرها مكتب العمل الدولي وغيرها من مدونات قواعد السلوك أو الأدلة التي قد يضعها مكتب العمل الدولي، ونتائج اجتماعات الخبراء التي قد يدعو المكتب الى عقدها ، وكذلك المعلومات الصادرة عن غيره من الهيئات المختصة المعنية بالحرير الصخرى والمواد البديلة له •

٦ - ينبغي للسلطة المختصة أن تعمل ، لدى تطبيقها لأحكام هذه التوصية ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال •

٧ - (١) ينبغي لصاحب العمل أن يستخدم جميع التدابير الملائمة للوقاية أو الحد من التعرض للحرير الصخرى ، بالتشاور والتعاون مع العمال المعنيين أو ممثليهم وعلى ضوء مشورة المصادر المختصة ، بما في ذلك أقسام الصحة المهنية •

(٢) يمكن ، بما يتفق والقوانين والممارسات الوطنية ، أن يتم التشاور والتعاون بين صاحب عمل والعمال الذين يستخدمهم عن طريق -

(أ) مندوبي العمال لشؤون السلامة ؛

(ب) اللجان العمالية المعنية بالسلامة والصحة أو اللجان المشتركة المعنية بالسلامة والصحة ؛

(ج) ممثلين آخرين للعمال •

٨ - ينبغي أن يطلب من العمال الذين يلحقون بعمل يستخدم فيه الحرير الصخري أو المنتجات التي تحتوي على الحرير الصخري أن يلتزموا ، في حدود مسؤوليتهم ، بإجراءات السلامة والقواعد الصحية المفروضة ، بما في ذلك استخدام معدات الحماية الملائمة •

٩ - (١) ينبغي للعامل الذي ينقل نفسه من موقع عمل ولديه مبررات معقولة تحمله على الاعتقاد بأن هذا العمل يمثل خطرا كبيرا على حياته أو صحته :

(أ) أن يخطر المشرف المباشر عليه بذلك ؛

(ب) أن يحمي من التدابير الجزائية أو التأديبية ، بما يتفق مع الظروف والممارسة الوطنية •

(٢) لا يجوز اتخاذ تدابير تسيء الى عامل ما ، استنادا الى أنه قدم شكوى ، بحسن نية ، من أمر اعتبره خرقا للشروط القانونية أو قصورا خطيرا في التدابير التي اتخذها صاحب العمل بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل •

ثالثا - تدابير الحماية والوقاية

١٠ - (١) ينبغي للسلطة المختصة أن تضمن منع التعرض للحرير الصخري أو التحكم فيه ، عن طريق وصف وسائل المراقبة الهندسية وأساليب العمل ، بما في ذلك القواعد الصحية في مكان العمل ، التي تتيح أقصى قدر من الحماية للعمال •

(٢) ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد دوريا ، على أساس مستوى التعرض والظروف والأوضاع السائدة في بيئة العمل ، وفي ضوء البحوث العلمية والتقدم التكنولوجي :

(أ) أنواع الحرير الصخري والمنتجات التي تحتوي على الحرير الصخري ، التي يجب أن يخضع استخدامها لترخيص ، وطرائق العمل التي يجب أن يخضع استخدامها لترخيص ؛

(ب) أنواع الحرير الصخري والمنتجات التي تحتوى على الحرير الصخري ، التي يجب حظر استخدامها كلياً أو جزئياً ، وطرائق العمل التي يجب أن يحظر فيها استخدام الحرير الصخري أو أنواع معينة من الحرير الصخري أو منتجات معينة تحتوى على الحرير الصخري .

(٣) ينبغي أن يستند حظر استخدام أو ترخيص استخدام أنواع معينة من الحرير الصخري ومن المنتجات التي تحتوى على الحرير الصخري والاستعاضة عنها بمواد أخرى الى تقييم علمي لخطرها على الصحة .

١١ - (١) ينبغي للسلطة المختصة أن تشجع البحوث في المشاكل التقنية والصحية المرتبطة بالتعرض للحرير الصخري ، وكذلك البحوث المتعلقة بالمواد التي يمكن أن تحل محلها وبالتكنولوجيات البديلة .

(٢) ينبغي للسلطة المختصة أن تشجع أعمال البحث والتطوير المتعلقة بمنتجات تحتوى على الحرير الصخري ، أو بمواد أو تكنولوجيات بديلة ، سواء كانت عديمة الضرر أو أقل ضرراً ، بغية القضاء على المخاطر التي يتعرض لها العمال أو الحد منها .

١٢ - (١) ينبغي للسلطة المختصة ، حيثما كان ذلك ضرورياً لحماية العمال ، أن تأمر بالاستعاضة عن الحرير الصخري بمواد بديلة ، حيثما أمكن ذلك .

(٢) ينبغي اجراء تقييم دقيق لجميع المواد البديلة المحتملة من حيث ما يمكن أن تحدثه من آثار ضارة على الصحة قبل الموافقة على استخدامها في أى عملية . وينبغي الاشراف على صحة العمال المعرضين لهذه المواد باستمرار ، اذا وجد ذلك ضرورياً .

١٣ - (١) ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد المعلومات التي يجب تقديمها عند الإبلاغ عن عمل يتصل بالحرير الصخري ، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٣ من اتفاقية الحرير الصخري ، ١٩٨٦ ، لضمان فعالية انفاذ القوانين واللوائح الوطنية .

(٢) ينبغي لهذه المعلومات أن تشمل بوجه خاص على ما يلي :

(أ) نوع وكمية الحرير الصخري المستخدم ؛

(ب) الأنشطة والطرائق المنفذة ؛

(ج) المنتجات المصنوعة ؛

(د) عدد العمال المعرضين ومستوى ومعدل تكرار تعرضهم ؛

(هـ) تدابير الوقاية والحماية المتخذة تطبيقا للقوانين واللوائح الوطنية ؛

(و) أى معلومات أخرى ضرورية لحماية صحة العمال •

١٤ - (١) ينبغي أن يكون هدم الأجزاء من المصانع أو الهياكل التي تحتوي على مواد عازلة من الحرير الصخري سهلة التففت وإزالة الحرير الصخري من المباني أو الهياكل التي يمكن فيها أن يعلق الحرير الصخري بالجو رهنا بالحصول على ترخيص لا يمنح إلا لأصحاب العمل أو للمقاولين الذين تقر السلطة المختصة أهليتهم للقيام بهذه الأعمال ، وفقا لأحكام هذه التوصية •

(٢) ينبغي أن يطلب من صاحب العمل أو من المقاول أن يضع قبل الشروع في أعمال الهدم أو الإزالة خطة عمل تحدد التدابير الواجب اتخاذها قبل بدء العمل ، على أن تتضمن تدابير :

(أ) توفر كل الحماية الضرورية للعمال ؛

(ب) تحدّد من تطاير غبار الحرير الصخري في الجو ؛

(ج) تكفل إبلاغ العمال المهتمين باحتمال تطاير غبار الحرير الصخري في الجو ، وبالاجراءات العامة والمعدات التي يتعين استخدامها ، وبالاحتياطات الواجب اتخاذها ؛

(د) تكفل التخلص من النفايات التي تحتوي على الحرير الصخري وفقا للفقرة ٢٨ من هذه التوصية •

(٣) ينبغي أن يستشار العمال أو ممثلوهم بشأن خطة العمل المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ أعلاه .

١٥ - (١) ينبغي لكل صاحب عمل أن يضع وأن ينفذ ، بمشاركة العمال الذين يستخدمهم ، برنامجاً للوقاية وللحد من تعرض العمال للحرير الصخرى . وينبغي أن يراجع هذا البرنامج على فترات منتظمة وعلى ضوء التغييرات التي تطرأ على طرائق العمل وعلى الآلات المستخدمة ، أو على تقنيات وطرائق الوقاية والحد من التعرض .

(٢) ينبغي للسلطة المختصة أن تقوم بأنشطة ، بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية ، تساعد بها بصورة خاصة المؤسسات الصغيرة التي قد لا تتوافر لها المعرفة أو الأساليب التقنية على وضع برامج وقائية لمواجهة الحالات التي قد يحدث فيها تعرض للحرير الصخرى .

١٦ - ينبغي استخدام معدات تقنية واقية واعتماد طرائق عمل مناسبة لمنع تطاير غبار الحرير الصخرى في جو أماكن العمل . وحتى في حالة الالتزام بحدود التعرض أو بمعايير التعرض الأخرى ، ينبغي اتخاذ مثل هذه التدابير لخفض التعرض إلى أدنى مستوى ممكن ومعقول .

١٧ - ينبغي للتدابير التي يجب اتخاذها للوقاية أو للحد من تعرض العمال للحرير الصخرى أو لمنعه ، أن تشمل بصورة خاصة على ما يلي :

(أ) عدم استعمال الحرير الصخرى الآ عندما يكون من الممكن منع أخطاره أو الحد منها ، والآ فينبغي الاستعاضة عنه ، اذا أمكن ذلك تقنيا ، بمواد أخرى ، أو باستخدام تكنولوجيات بديلة قيمت علميا بأنها غير ضارة أو أقل ضررا ؛

(ب) تخفيض عدد الأشخاص المكلفين بأعمال تنطوي على تعرض للحرير الصخرى وتقصير مدة تعرضهم للحرير الصخرى إلى الحد الأدنى الذي يقتضيه الأداء المأمون للعمل ؛

(ج) استخدام آلات ومعدات وطرائق عمل تمنع أو تقلل إلى أدنى حد من تكوّن غبار الحرير الصخرى ، وخاصة من تطايره في جو بيئة العمل والبيئة العامة ؛

(د) عزل أماكن العمل التي يحتمل أن يؤدي استخدام الحرير الصخري فيها إلى تطاير غبار الحرير الصخري عن البيئة العامة بغية تفادي إمكانية تعرض عمال آخرين للحرير الصخري ؛

(هـ) تعيين حدود واضحة لمناطق النشاط الذي ينطوي على تعرض للحرير الصخري ووضع إشارات تحذير تدل عليها لتقييد دخول غير المرخص لهم ؛

(و) تسجيل مواضع وجود الحرير الصخري المستخدم في المباني •

١٨ - (١) ينبغي حظر استخدام الكروسيديوليت والمنتجات التي تحتوي على

هذه الألياف •

(٢) ينبغي أن تخول السلطة المختصة ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً

لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، سلطة السماح باستثناءات من الحظر الوارد في

الفقرة الفرعية (١) أعلاه حين لا يكون من الممكن عملياً إيجاد بديل ، شريطة اتخاذ

خطوات تكفل عدم تعريض صحة العمال للخطر •

١٩ - (١) ينبغي حظر جميع أشكال رش الحرير الصخري •

(٢) ينبغي حظر تركيب المواد العازلة سهلة التفتت المصنوعة من الحرير

الصخري •

(٣) ينبغي أن تخول السلطة المختصة ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً

لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، سلطة السماح باستثناءات من الحظر الذي تنص

عليه الفقرتان الفرعيتان (١) و (٢) أعلاه عندما لا تتوفر طرائق بديلة ممكنة عملياً ،

وشريطة اتخاذ إجراءات تضمن أن صحة العمال لن تتعرض للخطر •

٢٠ - (١) ينبغي أن يحمل منتج وموردو الحرير الصخري وصانعو وموردو

المنتجات التي تحتوي على الحرير الصخري مسؤولية وضع بطاقات مناسبة وكافية على

الحاويات أو المنتجات •

(٢) ينبغي أن تقضي القوانين أو اللوائح الوطنية بطبع البطاقة باللغة أو باللغات الشائعة الاستعمال في البلد المعني ، وأن تبين أن الحاوية أو المنتج يحتوى على حرير صخرى ، وأن استنشاق غبار الحرير الصخرى يمثل خطراً على الصحة ، وأنه من الضروري اتخاذ تدابير وقائية مناسبة •

(٣) ينبغي أن تقضي القوانين أو اللوائح الوطنية بأن يقوم منتج وموردو الحرير الصخرى وصانعو وموردو المنتجات التي تحتوى على الحرير الصخرى بتنظيم وتقديم سجل بيانات تبين محتوى المادة أو المنتج من الحرير الصخرى ، والمخاطر على الصحة وتدابير الحماية اللازمة من المادة أو المنتج •

٢١ - ينبغي أن يقوم نظام التفتيش الذى تنص عليه المادة ٥ من اتفاقية الحرير الصخرى ، ١٩٨٦ ، على أساس أحكام اتفاقية تفتيش العمل في الصناعة والتجارة ، ١٩٤٧ • وينبغي أن يكلف بالتفتيش عاملون مؤهلون • وينبغي تمكين إدارات التفتيش من الحصول من صاحب العمل على المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه •

٢٢ - (١) ينبغي تعيين حدود التعرض بالاستناد الى درجة تركيز غبار الحرير الصخرى العالق في الجو الموزونة زمنياً ، وتحسب هذه الدرجة عادة على أساس ٨ ساعات في اليوم و ٤٠ ساعة في الأسبوع ، وبطريقة لأخذ العينات والقياس معترف بها •

(٢) ينبغي إعادة النظر في حدود التعرض وتحديثها دورياً على ضوء التقدم التكنولوجي وتطور المعارف التقنية والطبية •

٢٣ - ينبغي التحقق بانتظام من سلامة التجهيزات ، وأجهزة التهوية ، والآلات ومعدات الحماية من غبار الحرير الصخرى ، وابقائها في حالة عمل جيدة •

٢٤ - ينبغي تنظيف أماكن العمل بطريقة مأمونة كلما اقتضى الأمر لمنع تراكم غبار الحرير الصخرى على السطوح • وينبغي أن تنطبق أحكام اتفاقية الحرير الصخرى ، ١٩٨٦ ، وأحكام هذه التوصية على عمال النظافة •

٢٥ - (١) ينبغي حين لا يمكن منع مخاطر غبار الحريير الصخري العالق في الجو أو الحد منها بطريقة أخرى ، أن يقوم صاحب العمل بتزويد العمال ، دون تحميلهم أى تكلفة ، بما يناسب من معدات التنفس الواقية ومن الملابس الخاصة ، حسب الحالة ، وبصيانتها واستبدالها عند الضرورة ، وفي مثل هذه الحالات ، ينبغي إلزام العمال باستخدام هذه المعدات •

(٢) ينبغي أن تكون معدات التنفس الواقية مستوفية للمعايير التي تضعها السلطة المختصة ، ولا يجوز استعمالها إلا كتدبير إضافي أو مؤقت أو طارئ ، أو استثنائي ، لا كبديل للتحكم التقني •

(٣) حين يفرض استعمال معدات التنفس ، ينبغي توفير فترات راحة كافية ، في أماكن مناسبة للراحة ، مراعاة للاجهاد البدني الذي يسببه استعمال مثل هذه المعدات •

٢٦ - (١) عندما يحتمل تلوث ملابس العامل الشخصية بغبار الحريير الصخري ينبغي لصاحب العمل ، بما يتفق مع القوانين أو اللوائح الوطنية وبالتشاور مع ممثلي العمال ، أن يزود العمال ، دون تحميلهم أى تكلفة ، بملابس عمل مناسبة لا يسمح بارتدائها خارج مكان العمل •

(٢) ينبغي لأصحاب العمل أن يقدموا معلومات كافية للعمال ، بطريقة مناسبة ، عن المخاطر الصحية التي يمكن أن يتعرض لها أفراد أسرهم أو غيرهم نتيجة نقل ملابس العمل الملوثة بغبار الحريير الصخري إلى المنزل •

(٣) ينبغي أن يجرى نقل وتنظيف ملابس العمل والملابس الواقية الخاصة المستعملة تحت المراقبة ، وفق الشروط التي تضعها السلطة المختصة ، لتفادي تطاير غبار الحريير الصخري •

٢٧ - (١) ينبغي أن توفر للعمال الذين يتعرضون للحريير الصخري غرف مزدوجة لتبديل الملابس ، ومرافق للاغتسال والاستحمام ، وأماكن للراحة ، عند الاقتضاء •

(٢) ينبغي السماح بوقت معقول ، خلال ساعات العمل ، لتبديل الملابس والافتسال أو الاستحمام بعد نوبة العمل ، بما يتفق مع الممارسة الوطنية •

٢٨ - (١) ينبغي لصاحب العمل ، بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية ، أن يتخلص من النفايات التي تحتوى على الحرير الصخرى بطريقة لا تسبب مخاطر صحية للعمال المعنيين ، بما فيهم أولئك الذين يناولون نفايات الحرير الصخرى ، أو للسكان المقيمين في جوار المنشأة •

(٢) ينبغي أن تتخذ السلطة المختصة وأصحاب العمل تدابير ملائمة لمنع تلوث البيئة العامة بغبار الحرير الصخرى الذى يتطاير من مكان العمل •

رابعا - مراقبة بيئة العمل وصحة العمال

٢٩ - ينبغي لصاحب العمل أن يتخذ ترتيبات ، في حالات تحددها السلطة المختصة ، لمراقبة درجة تركيز غبار الحرير الصخرى العالق في الجو في مكان العمل باستمرار ، ولمراقبة مدة ومستوى تعرض العمال للحرير الصخرى ، وللإشراف على صحة العمال •

٣٠ - (١) ينبغي قياس أو حساب مستوى تعرض العمال للحرير الصخرى من حيث متوسط درجة التركيز الموزونة زمنيا لفترة اسناد محددة •

(٢) ينبغي أن يقوم بأخذ عينات وقياس درجة تركيز غبار الحرير الصخرى العالق في الجو عاملون مؤهلون ، باستخدام طرائق تقرها السلطة المختصة •

(٣) ينبغي أن يكون تكرار ونطاق أخذ العينات والقياس متناسين مع مستوى الخطر ، أو التغييرات في طرائق العمل ، أو ما يتصل بذلك من ظروف أخرى •

(٤) ينبغي للسلطة المختصة أن تضع في اعتبارها عند تقييم الخطر ، الخطر الناجم عن ألياف الحرير الصخرى بجميع أبعادها •

٣١ - (١) ينبغي أن يخضع جميع العمال المكلفين بأعمال تنطوى على التعرض

للحريير الصخري ، بغية وقايتهم من الأمراض ومن الأضرار الوظيفية المرتبطة بالتعرض
للحريير الصخري ، حسب الحالة ، لما يلي :

(أ) فحص طبي قبل التعيين ؛

(ب) فحوص طبية دورية على فترات مناسبة ؛

(ج) فحوص واختبارات أخرى ، وخاصة تصوير الصدر بالأشعة واختبارات وظائف الرئة ،
قد تكون ضرورية لمراقبة حالتهم الصحية من حيث علاقتها بالخطر المهني ،
وللكشف المبكر عن أعراض المرض الذى يسببه الحريير الصخري •

(٢) ينبغي أن تحدد السلطة المختصة الفترات الفاصلة بين الفحوص الطبية ،
واضة في اعتبارها مستوى التعرض وحالة العامل الصحية من حيث علاقتها بالخطر
المهني •

(٣) ينبغي للسلطة المختصة أن تكفل اتخاذ ما يلزم من ترتيبات ، بما يتفق
مع القوانين والممارسات الوطنية ، لاجراء فحوص طبية مناسبة للعمال تظل مستمرة بعد
انتهاء تكليفهم بعمل ينطوى على تعرض للحريير الصخري •

(٤) ينبغي أن تجرى الفحوص والاختبارات المنصوص عليها في الفقرتين
الفرعيتين (١) و (٣) أعلاه أثناء ساعات العمل بقدر الامكان والآن ترتب أى تكلفة
للعمال •

(٥) ينبغي في الحالات التي تكشف فيها نتائج الفحوص أو الاختبارات الطبية
عن أعراض مرضية أو عن أعراض سابقة للمرض ، أن تتخذ تدابير لمنع أو تخفيض درجة
تعرض العمال المعنيين ولتفادى تدهور صحتهم •

(٦) ينبغي أن تستخدم نتائج الفحوص الطبية في تحديد حالة العامل الصحية
من حيث علاقتها بالتعرض للحريير الصخري ، ولا يجوز أن تستغل للتمييز ضد العامل •

(٧) ينبغي أن تستخدم نتائج الفحوص الطبية في المساعدة على وضع العامل
في عمل يتفق مع حالته الصحية •

(٨) ينبغي أن يكون للعمال الذين يخضعون للإشراف الصحي -

(أ) الحق في سرية المعلومات الشخصية والطبية ؛

(ب) الحق في شروح مفصلة وكاملة لأغراض ونتائج الإشراف ؛

(ج) الحق في رفض الإجراءات الطبية التي تنتهك حرمة أبدانهم •

٣٢ - ينبغي إبلاغ العمال ، بصورة وافية ومناسبة ، وبما يتفق مع الممارسة الوطنية ، بنتائج الفحوص الطبية وأن يتلقوا نصائح فردية بشأن صحتهم من حيث علاقتها بعملهم •

٣٣ - ينبغي أن تخطر السلطة المختصة ، وفقا للقوانين والممارسة الوطنية ، عندما يكشف الإشراف الصحي عن مرض مهني ناجم عن الحرير الصخري •

٣٤ - ينبغي ، بما يتفق مع الظروف والممارسة الوطنية ، ألا يدخر أى جهد في تزويد العمال المعنيين بوسائل أخرى تضمن الحفاظ على مستوى دخولهم عندما يتبين أن استمرار تكليفهم بعمل ينطوي على التعرض للحرير الصخري غير مستصوب من الناحية الطبية •

٣٥ - ينبغي للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنص على منح تعويضات للعمال الذين يصابون بمرض أو بقصور وظيفي مرتبطين بالتعرض المهني للحرير الصخري ، وفقا لاتفاقية الاعانات في حالة حوادث العمل ، ١٩٦٤ •

٣٦ - (١) ينبغي الاحتفاظ بسجلات رصد بيئة العمل لفترة لا تقل عن ٣٠ سنة •

(٢) ينبغي الاحتفاظ بسجلات رصد تعرض العمال وبالأقسام من ملفاتهم الطبية المتصلة بالمخاطر الصحية الناجمة عن التعرض للحرير الصخري وبصور أشعة الصدر لفترة لا تقل عن ٣٠ سنة بعد انتهاء تكليفهم بعمل ينطوي على التعرض للحرير الصخري •

٣٧ - ينبغي أن يتمكن العمال المعنيون وممثلوهم وأقسام التفتيش من الاطلاع على سجلات رصد بيئة العمل .

٣٨ - ينبغي في حالة اغلاق مؤسسة أو بعد انتهاء استخدام عامل أن تودع السجلات والمعلومات التي يحتفظ بها وفقا للفقرة ٣٦ أعلاه ، وفقا لتوجيهات السلطة المختصة .

٣٩ - ينبغي أن يطلب من أى مؤسسة وطنية أو متعددة الجنسية تمتلك أكثر من منشأة واحدة ، عملا باعلان المبادئ الثلاثي المتعلقة بالمؤسسات متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، أن توفر للعمال في جميع منشآتها دون تمييز تدابير السلامة المتعلقة بالوقاية من المخاطر الصحية التي يسببها التعرض المهني للحريير الصخري وبالوقاية من هذه المخاطر والحماية منها ، بغض النظر عن المكان والبلد الذي توجد فيه مقار هذه المنشآت .

خامسا - الاعلام والتثقيف

٤٠ - ينبغي للسلطة المختصة أن تتخذ تدابير لتشجيع تدريب وتوعية جميع الأشخاص المعنيين في مجال الوقاية من المخاطر الصحية الناجمة عن التعرض المهني للحريير الصخري ، ومكافحتها والحماية منها .

٤١ - ينبغي للسلطة المختصة أن تقوم ، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، بصياغة كتيبات تثقيفية مناسبة لأصحاب العمل والعمال وغيرهم .

٤٢ - ينبغي لأصحاب العمل أن يكفلوا دوريا ودون مقابل تلقي العمال الذين يمكن أن يتعرضوا للحريير الصخري تدريبا وتعليمات بلغة وبطريقة يسهل لهم فهمها ، بشأن آثار هذا التعرض على الصحة وبشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها للوقاية والحد من التعرض للحريير الصخري ، وخاصة بشأن ممارسات العمل الصحيحة التي تقني وتحد من تكون ومن تطاير غبار الحريير الصخري في الجو ، وبشأن استخدام معدات الحماية العامة والشخصية الموضوعة تحت تصرفهم .

٤٣ - ينبغي أن تسترعي التدابير التثقيفية الانتباه الى ما يسببه الجمع بين
التدخين والتعرض للحريير الصخري من خطر كبير على صحة العمال •

٤٤ - ينبغي لمنظمات أصحاب العمل والعمال أن تتخذ اجراءات عملية للتعاون
والاسهام في برامج التدريب والاعلام والوقاية من المخاطر المهنية التي يسببها
التعرض للحريير الصخري ومكافحتها والحماية منها •